473 - وسئل عن حديث النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال لا يتم بعد احتلام ولا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل فقال يرويه جويبر عن الضحاك عن النزال فرفعه معمر عن جويبر